قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢١ لسنة ١٩٨٠

بشأن الموافقة على اتفاق القرض رقم ١٨٤٢ بين جمهورية مصر العربية (لمشروع بنك مصر إيران للتنمية) والبنك الدولى لإنشاء والتعمير والموقع فى كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ١٩٨٠/٦/٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاق القرض رقم ١٨٤٢ بين جمهورية مصر العربية (لمشروع بنك مصر إيران للتنمية) والبنك الدولى لإنشاء والتعمير الموقع فى كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ١٩٨٠/٦/٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ ذى الحجة سنة ١٤٠١ (٢ أكتوبر سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

بسم الله الرحمن الرحيم

قرض رقم : ١٨٤٢/مصر

اتفاق قرض

مشروع بنك مصر إيران للتنمية

بين

جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

بتاريخ ١٩٨٠/٦/٤

اتفاق قرض

اتفاق بتاريخ ١٩٨٠/٦/٤ بين جمهورية مصر العربية (وتسمى فيما بعد بالمقترض) والبنك الدولى للإنشاء والتعمير (ويسمى فيما بعد بالبنك) .

حيث إن :

(ا) المقترض قد طلب من البنك المساهمة فى تمويل المشروع الوارد ذكره فى البند ٣ ـ ١ من هذا الاتفاق وذلك عن طريق تقديم القرض المنصوص عليه فيما بعد .

(ب) يتولى بنك مصر إيران للتنمية (ويسمى فيما بعد بنك مصر إيران) تنفيذ المشروع بمساعدة المقترض وتشمل تلك المساعدة قيام المقترض بإعادة إقراض حصيلة القرض المنصوص عليها فيما بعد لبنك مصر لإيران .

وحيث إن البنك قد وافق على أساس من ضمنها ما سبق ذكره على إتاحة القرض للمقترض وفقا للشروط والأحكام المنصوص عليها فيما يلى ووفقا لنصوص اتفاق مشروع (ويطلق عليه فيما يلى " اتفاق المشروع ") المبرم فى ذات التاريخ بين البنك وبنك مصر إيران .

لذلك وبناء على ما تقدم وافق الطرفان على ما يأتى :

(مادة ١)

شروط عامة ـ تعاريف

بند ١ ـ ١ : يقابل طرفا هذا الاتفاق كافة نصوص الشروط العامة المطبقة على اتفاقات القروض والضمان الخاصة بالبنك والمؤرخة ١٥ مارس ١٩٧٤ بذات القوة والأثر كما لو كانت واردة بالكامل فى هذا الاتفاق والتى تخضع مع ذلك للتعديلات الواردة فى الجدول رقم (٢) من هذا الاتفاق (ويطلق على الشروط العامة المطبقة على اتفاقات القروض والضمان كما عدلت فيما بعد " الشروط العامة ")

بند ١ ـ ٢ : يكون للمصطلحات المتعددة الواردة تعريفها فى الشروط العامة وفى ديباجة هذا الاتفاق واتفاق المشروع أينما استخدمت نفس المعانى الموضحة فى هذا الاتفاق ما لم يقتض سياق النص غير ذلك ، ويكون للاصطلاحات الاضافية الآتية المعانى التالية :

ـ " اتفاق القروض التابع " يعنى الاتفاق المزمع إبرامه بين المقترض وبين بنك مصر إيران وفقا للبند ٣ ـ ١ (ب) من هذا الاتفاق .

ـ " قرض تابع " يعنى القرض المنصوص عليه فى الاتفاق المشار إليه آنفا .

(مادة ٢)

القرض

بند ٢ ـ ١ : يوافق البنك على اقراض المقترض مبلغا بالعملات الأجنبية المختلفة بما يعادل (٣٠٠٠٠٠٠٠ دولار) ثلاثون مليون دولار أمريكى وذلك وفقا للشروط والأحكام الواردة المبينة أو المشار إليها فى اتفاق القرض .

بند ٢ ـ ٢ : يعين المقترض بنك مصر إيران كممثل له بغرض القيام باتخاذ أية إجراءات مطلوبة أو مسموح بها وفقا لنصوص المادة (٥) من الشروط العامة .

بند ٢ ـ ٣ : يكون تاريخ الإقفال ٣٠ يونيو ١٩٨٥ أو أى تاريخ لاحق يحدده البنك ويقوم البنك فورا بإخطار المقترض بمثل هذا التاريخ اللاحق .

بند ٢ — ٤ : يدفع المقترض للبنك عمولة ارتباط بمعدل ٣/٤٪ سنويا على أصل القرض غير المستخدم من وقت لآخر .

بند ٢ — ٥ : يدفع المقترض فائدة بمعدل ٨/١٪ سنويا على أصل مبلغ القرض المستخدم والقائم من وقت لآخر .

بند ٢ — ٦ : تدفع العائدة والعمولات الأخرى نصف سنويا فى ١٥ يونيو و١٥ ديسمبر من كل عام .

بند ٢ — ٧ : يعدل المقترض جدول الاستهلاك المطبق على القرض التابع وذلك بالقدر الذى :

(ا) يطابق جوهريا الجزء المناسب لإجمالى جداول الاستهلاك المطبقة على القروض الفرعية وجداول السداد المقترض بالنسبة للاستثمارات التى تمت الموافقة عليها أوصرح بسحبها من حساب القرض طبقا للبند ٢ — ٣ من اتفاق المشروع .

و (ب) يأخذ فى الاعتبار أى إلغاء طبقا للمادة السادسة من الشروط العامة وأية تسديدات من جانب بنك مصر إيران للمقترض طبقا للبند ٢ — ٧ من اتفاق المشروع

بند ٢ — ٨ :

(ا) يسدد المقترض فورا أية مبالغ مسددة له من بنك مصر إيران وفقا للبند ٢ — ٧ من اتفاق المشروع .

(ب) أية مبالغ مسددة طبقا للفقرة السابقة تستخدم من جانب البنك كالتالى :

١ — فى حالة القرض الفرعى لاستحقاق أو لاستحقاقات القرض بالمبالغ المطابقة للاستحقاق أو الاستحقاقات القائمة على القروض الفرعية التى سددت أو التى تم التصرف فيها .

٢ — فى حالة الاستثمار بالتناسب مع استحقاق أو استحقاقات القرض والتى تعكس المبالغ الواجب سدادها تحت حساب ذلك الاستثمار .

(جـ) لاتطبق الفقرة (ب) من البند ٣ — ٥ من الشروط العامة على أى سداد يتم طبقا للفقرة (ا) من هذا البند .

بند ٣ — ٩ :

(أ) يسدد المقترض أصل مبلغ القرض طبقا لجدول الاستهلاك الوارد بالجدول (١) من هذا الاتفاق الذى يعدله البنك من حين لآخر إلى الحد الذى يطابق نصوص البندين (٢ — ٧) و (٢ — ٨) من هذا الاتفاق .

(ب) يجوز للمقترض — دون تحديد لأى من التزاماته وفقا لهذا الاتفاق — تفويض بنك مصر إيران ، بموجب اتفاق القرض التابع ، بسداد أصل القرض والفوائد وعمولات الارتباط المنصوص عليها فى هذا الاتفاق — مباشرة إلى البنك نيابة عن المقترض .

(مادة ٣)

وصف المشروع — استخدام حصيلة القرض

بند ٣ — ١ :

(أ) يهدف المشروع إلى مساعدة بنك مصر إيران فى تمويل المشروعات الإنتاجية والموارد فى دولة المقترض بما يساهم فى دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة ويتكون المشروع من تمويل بعض مشروعات التنمية الصناعية المحددة وذلك عن طريق منح القروض وكذا الاستثمارات فى المشروعات الخاصة فى دولة المقترض مما يعتبر استمرارا أو دعما لأهداف بنك مصر إيران .

(ب) يقوم المقترض بإعادة إقراض حصيلة القرض لبنك مصر إيران بموجب اتفاق قرض تابع يبرم بين المقترض وبنك مصر ايران طبقا للشروط والأحكام التى يوافق عليها البنك والتى تتضمن ضمن أشياء أخرى (ودون إخلال بنصوص البند (٢ — ٧) و(٢ — ٨) من هذا الاتفاق) فترة سداد لاتتجاوز ١٧ سنة وبفائدة بمعدل ٨ ٣/٤ ٪ سنويا وبشرط تحمل بنك مصر إيران — كافة الخسائر وحصوله على كافة الأرباح الناجمة عن التغيير فى أسعار العملة أو العملات الأجنبية التى يتم بها سداد كافة أقساط خدمة دين القرض مقومة بالدولار الأمريكى وفقا البنود (٤ — ٢) و (٤ — ٣) و (٤ — ٤) من الشروط العامة .

(جـ) يمارس المقترض حقوقه بموجب اتفاق القرض التابع بالكيفية التى تحمى مصلحة المقترض والبنك وتحقق أهداف القرض ويلتزم المقترض ــ مالم يوافق البنك على خلاف ذلك ــ بألا يتنازل أو يعدل أو يبطل أو يلغى اتفاق القرض التابع أو أى من شروطه .

(مادة ٤)

تعهدات أخرى

بند ٤ ــ ١ :

(أ) إن من سياسة البنك عند تقديم القروض لأعضائه أو بضمانهم ألا يسعى فى الظروف العادية للحصول على ضمان خاص من العضو المعنى ولكنه ليتأكد من أنه لايكون لأى دين خارجى آخر أولوية على قروضه فيما يتعلق بتخصيص أو تصفية أو توزيع النقد الأجنبى المحتفظ به تحت تصرف أو لصالح هذا العضو ولهذا الغرض فإنه إذا نشأ أى رهن على أى أصل من الأصول العامة (حسبما يحدد فيما بعد) كضمان لأى دين خارجى مما يترتب أو قد يترتب عليه إعطاء أولوية لصالح الدائن فى مثل هذا الدين الخارجى من تخصيص أو تصفية أو توزيع النقد الأجنبى فإن مثل هذا الرهن ــ مالم يوافق البنك على غير ذلك يترتب تلقائيا للبنك دون أى تكلفة عليه و بحيث يضمن بالتساوى والتناسب أصل القرض وفوائده والمصاريف الأخرى الخاصة به وعلى المقترض فى حالة إنشاء مثل هذا الرهن أو السماح به أن ينص صراحة على ذلك بشرط أنه فى حالة وجود أسباب دستورية أو قانونية أخرى تمنع النص على هذا الشرط بشأن أى رهن يتم إنشاؤه على أصول أى من وحدات المقترض السياسية أو الإدارية يكون على المقترض فورا ودون تحمل البنك أية تكلفة أن يؤمن أصل القرض والمصاريف الاخرى الخاصة به وذلك بإجراء رهن معادل على أصول عامة أخرى يرتضيها البنك .

(ب) لايسرى التعهد السابق على ما يلى :

١ ــ أى رهن يكون قد أنشئ على أصل مملوك عند شرائه لضمان سداد ثمن شراء ذلك الأصل فقط .

٢ ـ أى رهن ينشأ خلال العمليات المصرفية المعتادة ولضمان دين لا يتجاوز تاريخ استحقاقه سنة من تاريخ إنشاء ذلك الدين .

(ج) اصطلاح " الأصول العامة " المستخدم فى هذا البند يعنى تلك الأصول الخاصة بالمقترض أو أى وحدة سياسية أو دارية تابعة له وكذلك أى وحدة مملوكة له أو تقع تحت إشرافه أو تعمل لحسابه أو لصالحه أو أى وحدة تابعة له بما فى ذلك الذهب وأرصدة العملات الأجنبية الأخرى التى تحتفظ بها أية مؤسسة تقوم بوظائف البنك المركزى أو صندوق تثبيت أسعار الصرف أو أى وظائف أخرى مماثلة لصالح المقترض .

بند ٤ ـ ٢ : تعهد المقترض بأنه لن يتخذ أو يسمح باتخاذ أى إجراء يعرقل أو يعوق أو يتدخل فى وفاء بنك مصر إيران بالتزاماته الواردة فى اتفاق المشروع أو اتفاق القرض التابع .

(مادة ٥)

تعويضات البنك

بند ٥ ـ ١ : تم تحديد الشروط الإضافية التالية للوفاء بأغراض البند (٦ ـ ٢) من الشروط العامة إلحاقا للفقرة (ك) من تلك الشروط :

(ا) حدوث أى تقصير فى قيام بنك مصر إيران بالتزاماته وفقا لاتفاق المشروع .

(ب) إدخال تعديل فى النظام الأساسى لبنك مصر إيران يؤثر بشكل جوهرى وضار على عمليات بنك مصر إيران ومركزه المالى .

(ج) عدم قدرة بنك مصر إيران على سداد ديونه عند الاستحقاق أو اتخاذ أى إجراء يؤدى إلى توزيع أى من أصول بنك مصر إيران على دائنيه .

(د) يصبح أى جزء من المبلغ الأصلى لأى قرض ممنوح لبنك مصر إيران ، له تاريخ استحقاق أصل مدته سنة أو أكثر واجب السداد ويستحق الدفع قبل تاريخ الاستحقاق وفقا لشروط هذا الدين نتيجة لعدم قيام بنك مصر إيران بالتزاماته التعاقدية المتعلقة بذلك ، أو أن يصبح أى ضمان لمثل هذا الدين واجب النفاذ .

(هـ) إتخاذ المقترض أو أى سلطة تشريعية أخرى أى إجراء من شأنه حل أو تصفية أو إيقاف عمليات بنك مصر إيران .

(و إنشاء شركة تابعة أو أى وحدة أخرى أو اكتسابها أو حيازتها بمعرفة بنك مصر إيران إذا أدى مثل هذا الإنشاء أو الاكتساب أو الحيازة إلى الإضرار بإدارة بنك مصر إيران لعملياته ، أو مركزه المالى أو كفاءة إدارة وموظفى بنك مصر إيران أو تنفيذ المشروع .

بند ٥ ــ ٢ : تم تحديد الحالات الإضافية التالية للوفاء بأغراض البند ٧ ــ ١ من الشروط العامة إلحاقا للفقرة (ج)من تلك الشروط :

(ا) إذا حدثت أى من الحالات المحددة فى الفقرات (ا) و (ب) من البند ٤ ــ ١ من هذا الاتفاق واستمر حدوثها لفترة ستين يوما بعد إخطار البنك لكل من المقترض وبنك مصر إيران .

و (ب) إذا حدثت أى من الحالات المحددة فى الفقرات (ج) و (د) و (هـ)و (و) من البند ٤ ــ ١ من هذا الاتفاق .

(مادة ٦)

تاريخ بدء السريان ــ الانتهاء

بند ٦ ــ ١ : حدد الشرط التالى كشرط إضافى لنفاذ اتفاقية القرض وذلك فى حدود مفهوم البند ١٢ ــ ١ (ج) من الشروط العامة وبالتحديد توقيع الطرد التابع نيابة عن المقترض وبنك مصر إيران على التوالى .

بند ٦ ــ ٢ : حددت الفقرات التالية كشروط إضافية فى حدود مفهوم البند ١٢ ــ ٢ : (ج) من الشروط العامة لإضافتها إلى الرأى أو الآراء التى تقدم للبنك :

(ا) أن يقوم بنك مصر إيران باعتماد والتصديق على اتفاق المشروع وأن يصبح هذا الاتفاق ملزما لبنك مصر إيران وفقا لشروطه .

(ب) أن يقوم كل من المقترض وبنك مصر إيران باعتماد والتصديق على اتفاق القرض التابع وأن يصبح هذا الاتفاق ملزما لكل من المقترض وبنك مصر إيران وفقا لشروطه .

بند ٦ ــ ٣ : حدد تاريخ ٦ أكتوبر ١٩٨٠ للوفاء بأغراض البند (١٢ ــ ٤) من الشروط العامة .

(مادة ٧)

ممثل المقترض ـــ العناوين

بند ٧ ـــ ١ : لأغراض البند ١١ ـــ ٣ من الشروط العامة فقد تم تعيين السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى والسيد وكيل الوزارة للتمويل الدولى ممثلين للمقترض .

بند ٧ ـــ ٢ : لأغراض البند ١١ ـــ ١ من الشروط العامة تحددت العناوين التالية :

بالنسبة للمقرض :

وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى
٨ شارع عدلى ـــ القاهرة
جمهورية مصر العربية

العنوان البرقى :
وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى
٨ شارع عدلى ـــ القاهرة

تلكس : GAFEC 348 - UN.

بالنسبة للبنك

International Bank for Reconstruction and Development
1818 H Street, N.W.
Washington, D.C. 20433
U.S.A.

العنوان البرقى : INTBAFRAD
Washington D.C.

تلكس 440098 (ITT)
248423 (RCA) or
64145 (WUI)

وإشهادا على هذا وافق طرفا هذا الاتفاق بواسطة ممثليهما المفوضين قانونا على توقيع هذا الاتفاق باسميهما فى حى كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية فى اليوم والسنة المذكورين آنفا

عن جمهورية مصر العربية
الممثل المفوض

عن البنك الدولى للإنشاء والتعمير

جدول رقم (١)

جدول الاستهلاك (*)

تاريخ الاستحقاق	السداد من أصل القرض مقومة (بالدولار الأمريكى) (**)
١٥ يونيه ١٩٨٣	٢٥٠,٠٠٠
١٥ ديسمبر ١٩٨٣	٢٥٠,٠٠٠
١٥ يونيه ١٩٨٤	١,٠٠٠,٠٠٠
١٥ ديسمبر ١٩٨٤	١,٠٠٠,٠٠٠
١٥ يونيه ١٩٨٥	١,٥٦٢,٥٠٠
١٥ ديسمبر ١٩٨٥	١,٥٦٢,٥٠٠
١٥ يونيه ١٩٨٦	١,٧١٢,٥٠٠
١٥ ديسمبر ١٩٨٦	١,٧١٢,٥٠٠
١٥ يونيه ١٩٨٧	١,٨١٢,٥٠٠
١٥ ديسمبر ١٩٨٧	١,٨١٢,٥٠٠
١٥ يونيه ١٩٨٨	١,٨١٢,٥٠٠
١٥ ديسمبر ١٩٨٨	١,٨١٢,٥٠٠
١٥ يونيه ١٩٨٩	١,٨١٢,٥٠٠
١٥ ديسمبر ١٩٨٩	١,٨١٢,٥٠٠

(تابع) جدول رقم (١)
جدول الاستهلاك (*)

تاريخ الاستحقاق	السداد من أصل القرض مقومة (بالدولار الأمريكى) (**)
١٥ يونيه ١٩٩٠	١,٨١٢,٥٠٠
١٥ ديسمبر ١٩٩٠	١,٨١٢,٥٠٠
١٥ يونيه ١٩٩١	١,٥٦٢,٥٠٠
١٥ ديسمبر ١٩٩١	١,٥٦٢,٥٠٠
١٥ يونيه ١٩٩٢	٨١٢,٥٠٠
١٥ ديسمبر ١٩٩٢	٨١٢,٥٠٠
١٥ يونيه ١٩٩٣	٢٥٠,٠٠٠
١٥ ديسمبر ١٩٩٣	٢٥٠,٠٠٠
١٥ يونيه ١٩٩٤	٢٥٠,٠٠٠
١٥ ديسمبر ١٩٩٤	٢٥٠,٠٠٠
١٥ يونيه ١٩٩٥	٢٥٠,٠٠٠
١٥ ديسمبر ١٩٩٥	٢٥٠,٠٠٠
١٥ يونيه ١٩٩٦	١٠٠,٠٠٠
١٥ ديسمبر ١٩٩٦	١٠٠,٠٠٠

خاضع للتعديل وفقا لنصوص البند (٢ ــ ٩) من اتفاقية القرض

(**) بالقدر الذى يكون قيمة أى جزء من القرض واجب السداد بعملة غير الدولار (انظر الشروط العامة بند ٤ ــ ٢) والأرقام الواردة فى هذا العامود تمثل المقابل بالدولارات الذى تحدد لأغراض السحب)

علاوات السداد مقدما

حددت النسب المئوية التالية كعلاوات تدفع عند السداد قبل تاريخ الاستحقاق لأى جزء من أصل مبلغ القرض الأصلى وفقا للبند ٣ ــ ٥ (ب) من الشروط العامة أو البند ٢ ــ ٩ (أ) من اتفاق القرض .

وقت الدفع مقدما	العلاوة
ــ مدة لاتزيد عن ثلاث سنوات قبل الاستحقاق	١,٤٥ ٪
ــ أكثر من ثلاث سنوات بحيث لا تتجاوز (٦) سنوات قبل الاستحقاق	٢,٩٠ ٪
ــ أكثر من ست سنوات بحيث لا تتجاوز (١١) سنة قبل الاستحقاق ...	٥,٣٥ ٪
ــ أكثر من ١١ سنة بحيث لا تتجاوز (١٥) سنة قبل الاستحقاق	٧,٣٠ ٪
ــ أكثر من خمس عشرة سنة قبل الاستحقاق	٨,٢٥ ٪

جدول رقم (٢)

تعديلات الشروط العامة

عدلت أحكام الشروط العامة لأغراض اتفاقية القرض كما يلى :

١ ــ أضيفت الفقرة الفرعية (د) التالية للبند (٣ ــ ٥)

(د) يمكن للمقترض والبنك أن يتفقا من وقت لآخر على ترتيبات السداد المبكر للقرض وتطبيق مثل هذا السداد المبكر بالإضافة إلى أو عوضا عما ورد فى الفقرة ب من البند (٣ ــ ٥) .

٢ ــ تستبدل كلمتى "المشروعات الاستثمارية" بكلمة "المشروع" فى نهاية البند (٥ ــ ٣) .

٣ ــ تم حذف البند (٦ ــ ٣) واستبدل البند الجديد التالى :

بند ٦ — ٣ : الإلغاء بواسطة البنك :

إذا

(أ) أوقف حق المقترض فى إجراء المسحوبات من حساب القرض بالنسبة لأى مبلغ من القرض لفترة ثلاثين يوما متوالية .

أو (ب) حل التاريخ المحدد فى الفقرة (ج) من البند (٢ — ٣) من اتفاق المشروع دون تسلم البنك لطلبات، أو التماسات مسموح بها طبقا للفقرة (أ) أو الفقرة (ب) من ذلك البند بخصوص أى جزء من القرض أو يكون قد تسلمها ورفضها .

أو (ج) بقى جزء من القرض الأصلى دون استخدام بعد تاريخ الإقفال . يجوز أن يقوم البنك بعد إخطار المقترض بإنهاء حق المقترض فى تقديم هذه الطلبات أو إجراء مسحوبات من حساب القرض كيفما تكون الحالة بالنسبة لهذا المبلغ أو الجزء من القرض وعند إرسال هذا الإخطار يلغى هذا المبلغ أو الجزء من القرض .

٥ — تستبدل عبارة " اتفاق الضمان " فى البند (٦ — ٦) بعبارة "اتفاق المشروع".

٦ — تستبدل عبارة " اتفاق الضمان " فى البند (١٠ — ٣) بعبارة "اتفاق المشروع".

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٨٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٠/١٠/١٣ بشأن الموافقة على اتفاق القرض رقم ١٨٤٢ بين جمهورية مصر العربية (لمشروع بنك مصر ايران للتنمية) والبنك الدولى للإنشاء والتعمير والموقع فى كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ١٩٨٠/٦/٤

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٥ .

قرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق القرض رقم ١٨٤٢ بين جمهورية مصر العربية (مشروع بنك مصر إيران للتنمية) والبنك الدولى لإنشاء والتعمير والموقع فى كولومبيا بالولايات المتحدة الامريكية بتاريخ ١٩٨٠/٦/٤ .

ويعمل به إعتبارا من ١٩٨٠/١٢/٣١ ؛

تحريرا فى ٩ ربيع الأول سنة ١٤٠١ (١٥ يناير سنة ١٩٨١)

كمال حسن على

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٨١ لسنة ١٩٨٠

بشأن الموافقة على مذكرة التفاهم بين جمهورية مصر العربية (وزارة الزراعة) والمعهد الدولى لبحوث الأرز فى الفلبين الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/١/٢٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على مذكرة التفاهم بين جمهورية مصر العربية (وزارة الزراعة) والمعهد الدولى لبحوث الأرز فى الفلبين المرفقة فى القاهرة بتاريخ ٢٨ / ١ / ١٩٨٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ المحرم سنة ١٤٠١ (١٦ نوفمبر سنة ١٩٨٠)

أنور السادات